جامعـــــة عبد الرحمـــن ميـرة - بجاية -
كليـــة الحقـــوق والعلوم
السياسية

جريمة الإجهاض بين القانون الوضعي وهقفلا الإسلامي

إعداد الطـــلبة:
- بوخرص حمزة
- عاشوري طايب

تحت اشراف الأستـــاذ:
أ/ بن بركان أحمد

لجنـــة المناقشة:

- تريكـي فريـــــــــد ـــ رئيســـا.
- أيت شاوش دليلة ـــ ممتحنة.
- بن بركان أحمـد ـــ مشـــرف.

السنـــة الجامعية: 2014 - 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

« نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم »

يوسف الآية 76

كلمــة شكــر

نشكر الله عز وجل على كل شيء

اعترافًا بالفضل نشكر الأستاذ **بن بركان أحمد** الذي أشرف

على هذا العمل و تتبعنا فيه بالنصائح و الإرشادات

فجزاه الله أفضل جزاء.

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة

فشكرًا لكم مسبقًا.

الطلبة: بوخرص حمزة

عاشوري طايب

إهداء

أهدي هذا الانجاز الخاص بمذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر إلى أمي و أبي اللذات ساهما في تربيتي و السهر على تعليمي لكي أسلك طريق النجاح.

إلى زوجتي العزيزة و إلى إخوتي و أخواتي و كل عائلتي

إلى أساتذة جامعة بجاية

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

عاشوري طايب

إهداء

أهدي ثمرة جهدي
إلى أعزّ الناس
الوالدين الكريمين أبي وأمي
أطال الله في عمرهما
إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي
إلى أساتذة جامعة بجاية
إلى كل الأصدقاء والزملاء
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

بوخرص حمزة

مقدمة

إن الموضوع الإجهاض متشعب الجوانب و متعدد المسائل، أثار نقاش حاد بين مختلف الأنظمة القانونية فهو موضوع يرتبط بموقف الدولة من سلوك الأفراد و مقدار ما تسمح لهم من تصرفات احتراما لحريتهم الفردية، فلو فتحت باب الحريات الفردية بدون أي قيد أو شرط لكنا أمام مجتمع تعمه الفوضى و يحكمه الفساد و العبث و الانحلال لأن هذا الموضوع الخطير مس بالأخلاق و حسن الآداب و قد يلحق الضرر بالمصلحة العامة و أيضا بالمصلحة الفردية، و لهذا كان لا بد على المشرع أن تنظم ساسة جنائية حكمة من خلالها ضمن مصالح الأفراد من جهة و الحفاظ على النظام العام في المجتمع. و ما نشاهد اليوم في حياتنا اليومية من تعقد الحياة الاجتماعية و المفاهيم جعلت التشريعات تختلف مواقفها اتجاه قضية الإجهاض فهناك من القوانين من تعترف بإباحة هذا الفعل باسم التقدم و الحرية الشيء الذي دفع بالكثير من الفتات التي حملت سفحا و تريد التخلص من الجنين الذي في أحشائها خشية الفضيحة و العار فترضى أن تجهض نفسها بنفسها أو بواسطة الغير و لهذه الأسباب فإن معظم القوانين اعتبرت هذا الفعل جريمة، فوضحت أركانه، أسبابه، و موانعه، و قررت العقوبة في شأن مرتكبيها، سواء كان بفعله أو بفعل الغير.

و نجد الشريعة الإسلامية شريعة دينية خالصة قد نهت عن الفساد و المنكر و كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالشخص و الجماعة، فحرم الله سبحانه و تعالى في العديد من الآيات قتل النفس فيقول جل جلاله: "و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، لأن إسقاط الجنين هو إهدار لروحه دون وجه حق لكن رغم ذلك نجد الفقه الإسلامي لم يأخذ الحكم على إطلاقه و إنما فسر الوضعية و استنتج أسباب الإباحة، وفق الشرع أخذا بعين الاعتبار الحلال و الحرام و مصلحة الجنين و الأم، كما اقتضتها حكمة الله عز وجل، من هنا حاولنا أن

نوضح الفارق بين القوانين و الوضعية و الفقه الإسلامي كنظام قانوني عظيم له طبيعة يستقل و يتميز بها عن سائر النظم القانونية من خلال مختلف المذاهب الشرعية. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مفهوم جريمة الإجهاض و ما موقف كل من القانون الوضعي و الشريعة منها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى قسمت بحثنا هذا إلى فصلين نطرق في الأول إلى توضيح ماهية جريمة الإجهاض **(فصل أول)** ثم نتطرق بعد ذلك لدراسة كيفية ردع هذه الجريمة وأسباب الإباحة فيها **(فصل ثاني).**

الفصل الأول
ماهية جريمة الإجهاض.

نتطرق في هذا الفصل لبحث و دراسة ماهية جريمة الإجهاض و من خلال ذلك توضيح مفهوم هذه الجريمة وتحديد مختلف الأركان المكونة لها و مختلف صور الاعتداء على الجنين و موقف الشريعة الإسلامية منها، و هذا بدراسة ثلاثة عينات من القوانين الوضعية و المتمثلة في القانون العقوبات الجزائري و المصري و الانجليزي في مواجهة الفقه الإسلامي كدراسة مقارنة لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة الإجهاض ثم وفي المبحث الثاني يتم دراسة مختلف الصور المكونة لجريمة الإجهاض و موقف الشريعة الإسلامية منها.

المبحث الأول
مفهوم جريمة الإجهاض

من الجدير بالذكر أنه لم يرد في القانون تعريف للإجهاض حيث أن القانونين محل المقارنة لم تعرف الإجهاض وإنما ترك أمر تعريف الإجهاض للفقه والقضاء مما أدى إلي الاختلاف في التعريف نتطرق في هذا المبحث لبحث و دراسة جريمة الإجهاض ومن خلال ذلك توضيح مفهوم هذه الجريمة نتناول تعريف هذه الجريمة **(مطلب أول)** و الأركان المكونة للجريمة **(مطلب ثاني).**

المطلب الأول
تعريف جريمة الإجهاض

لقد اختلفت التشريعات في تعريف جريمة الإجهاض لأنه غالبا ما يترك تعريفها للفقه و القضاء و الأمر الذي نتج عنه تعريفات كثيرة لتوضيح جريمة الإجهاض ينبغي التطرق إلي كل من التعريف التشريعي **(الفرع الأول) و** التعريف الفقهي لجريمة الإجهاض **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول
التعريف التشريعي لجريمة الإجهاض

لقد اختلفت التشريعات في تعريف جريمة الإجهاض لأنه غالبا ما كان يترك أمر تعريفها للفقه و القضاء و الأمر الذي نتج عنه و ترتب عليه هو وجود تعريفات كثيرة و متنوعة، و سوف نتعرض في هذا المبحث لعدد من التعريفات و بالتحديد في كل من التشريع الجزائري و المصري و الانجليزي ثم الفقه الإسلامي و التي تبنى كلا منها عدد من رجال القانون و الدين كل حسب رؤيته و الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع الذي نحن بصدده.

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض و لكن يمكن استخلاصه من المواد القانونية بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعية و ذلك بنية إزهاق روحه و قتله عمدا أو باستعمال آلة صناعية بنية القتل[1]، أما التشريع المصري فلم يضع تعريفا لجريمة الإجهاض.

الفرع الثاني
التعريف الفقهي

اتجه الفقه إلى وضع تعريف لجريمة الإجهاض يكون ضابطه الحق المعتدى عليه بارتكاب هذه الجريمة و هو حياة الجنين، والراجح في الفقه و قضاء أنه يقصد بجريمة الإجهاض تعمد

إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه قبل موعد الولادة الطبيعية المقدرة لها و ذلك بأي وسيلة من الوسائل[2]، أو هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حيا فهو ينطوي على تعطيل تام و مؤبد لجميع الوظائف لدى الجنين[3].

و قد عرفت محكمة النقض المصرية جريمة الإجهاض بأنها هي تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، وقضت بأنه متى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوفر و لو ظل الحمل في رحم الأم بسبب وفاتها [4].

ويرى الفقيه الانجليزي "وليام" أن جريمة الإجهاض هي تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين[5].

فكل التعريفات التي ذكرت توجب توفر عدة شروط حتى يعد الفعل إجهاضا مؤثما أو مجرما وهذه الشروط هي:

- انفصال الجنين عن الرحم و خروجه [5].

---

1 http : // www. startimes. com/ ?t=32094342.

[2] مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولى النهى، بيروت، 1996، ص 29.

[3] عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعارف، الإسكندرية ، 2000، ص 314.

[4] أمير أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 295.

[5] Butler and garsia, sweet and Maxwell, Archbold's pleading, Evidence and pradtice in criminal cases, 33 Edition, 1954.

[5] أمير أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 295.

- أن يتم انفصال الجنين في غير موعده الطبيعي.
- أن يكون القصد الجنائي متوفرا و كذا النتيجة الإجرامية و التي تظهر في إزهاق روح.
- أن يكون فصل الجنين دون مبرر أو ضرورة تدعو إلى ذلك [1].

أما فقهاء الإسلام فيعرفون جريمة الإجهاض بأنها إسقاط المرأة الحاملة لجنينها عن طريق وسيلة من الوسائل (دواء، أداة، تعنيف.. الخ) أو بغيرها.

أو إنزال الجنين من أول العنق في الرحم إلى ما قبل الولادة بساعة أو بمفهوم أخر هو إنزال الحمل ناقصا[2].

المطلب الثاني
أركان جريمة الإجهاض

تتكون جريمة الإجهاض بتحقق مجموعة من الأركان وتتمثل في الركن المادي **(الفرع الأول)** والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
الركن المادي لجريمة الإجهاض

الأصل في الركن المادي للجريمة أنه يضم جميع مقوماته المادية، ويظهر الركن المادي لجريمة الإجهاض في صدور فعل أو نشاط من الجاني يؤدي إلى هلاك الجنين إما بإسقاطه أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو إما بإنهاء نموه و تطوره داخل الرحم و ذلك باستعمال و سائل صناعية تؤدي إلى القضاء على الجنين [3].

و يتضح من ذلك أن الركن المادي لجريمة الإجهاض يتكون من عناصر ثلاثة وهي الفعل الإجرامي، والعلاقة السببية والنتيجة الضارة.

أولا: الفعل الإجرامي

---

[1] مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 34.

[2] عثمان محمد رأفت، الإجهاض في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القومية العربية للطباعة و النشر، القاهرة، ص 5.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 510.

يعرف الفعل الإجرامي أنه النشاط الذي يقوم به الجاني قصد إتيان نتيجة، و يختلف هذا الفعل من جريمة إلى أخرى، و يقوم دائما على عنصري الإرادة و الحركة العضوية للقيام بهذا الفعل تحقيقا لإرادة الجاني[1].

فإذا كان الأمر الصادر بأداء حركة عضوية معينة فنكون بصدد ما يسمى بالجريمة الايجابية أما إذا كان الأمر صادر بالإحجام و الامتناع نكون بصدد ما يسمى بالجريمة السلبية[2]، و هذا ما يعني أن الفعل يمكن أن يكون ايجابيا و قد يكون سلبيا و يتمثل في امتناع الجاني من واجب يفرضه القانون عليه[3]، و جريمة الإجهاض تتطلب وجود الحمل لأنه يعتبر الجانب المفترض للحماية القانونية و الشرعية ، قد جاءت التشريعات الخاصة بجريمة الإجهاض في كل من الجزائر و مصر و انجلترا و كذلك الفقه الإسلامي و كلها تصف المرأة بأنها حبل و لم تذكر لفظ المرأة مجردا دون أن تنعته بهذه الصفة [4].

أما عن الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ممارسة فعله أو سلوكه الإجرامي فلا يعتد بها و لا أهمية لها طالما كانت صالحة لإحداث النتيجة و متى كانت النية متجهة إلى ارتكاب جريمة الإجهاض.

1. الفعل الإجرامي لجريمة الإجهاض حسب القوانين الوضعية

فالتشريع الجزائري لم يحدد وسيلة محددة و معينة لإحداث هذه الجريمة بل أشار المشرع على سبيل المثال دون الحصر في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري و ذلك بالنص كما يلي: "كل من أجهض امرأة حاملا بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف بأية وسيلة أخرى...الخ" أي كل فعل سيؤدي إلى إجهاضا امرأة حبلى يعد فاعله مرتكبا للجريمة [5].

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، 511.

[3] ياسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي لسنة 1993: القسم العام، شركة ناس للطباعة، د.ب.ن، 2008، ص 191.

[4] راجع كل من : المواد 260 و261 من قانون العقوبات المصري والمواد 58 و 59 من قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص الإنجليزي الصادر في 1861.

[5] أمر رقم 156 - 66، مؤرخ ف 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966(معدل ومتم).

و قد سار على نفس النهج التشريع المصري حيث لم يحدد وسيلة معينة لإحداث الإجهاض ،إذ أشار المشرع إلى بعض الوسائل على سبيل المثال لا الحصر بحيث نص في المادة 260 من قانون العقوبات المصري وقوع الإسقاط بالضرب ثم أتبع ذلك بعبارة أو نحوه من أنواع الإيذاء.

كما أشار في المادة 261 من نفس القانون إلى بعض الوسائل التي تستخدم في إحداث الإجهاض وأتبع ذلك بقوله: "أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك" و قد سلك المشرع الانجليزي هذا السبيل أيضا حيث أنه هو الأخر لم يعتد بالوسيلة المستعملة في إحداث الإجهاض، وقد أشار المشرع إلى بعض الوسائل مثل السموم و أتبعها بقوله "أو مواد ضارة أو تستعمل على نحو غير مشروع أية أدوات أو وسائل أخرى"[1].

2 . الفعل الإجرامي لجريمة الإجهاض حسب فقهاء الشريعة الإسلامية

نجد فقهاء الشريعة الإسلامية لا يشترطون في الفعل الإجرامي أن يكون من نوع خاص فيصح أن يكون عملا أو قولا و قد يكون ايجابيا أو سلبيا، و السلوك الايجابي قد يكون ماديا أو معنويا.

الفعل المادي أو السلوك في الفقه الإسلامي قد يكون عنيفا كالضرب، و قد يكون غير متسما بالعنف كشرب الدواء أو شدة الجوع أو العطش، وقد يكون الفعل ايجابي بالقول كالتهديد والتخويف وقد يكون أيضا الفعل معنويا، فقد روى أن الصحابي"عمر بن الخطاب"رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة فقالت: "يا ويلها ما لها وعمر،فبينما هي في الطريق قد فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأشار بعضهم أن ليس عليه شيء فقال علي رضي الله عنه إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، قال عمر: "أقسمت عليك ألا تبرح حتى نقسمها على قومك".

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية تتفق مع هذه القوانين الوضعية في السلوك الإجرامي.

ثانيا: تحقيق النتيجة الضارة

يقصد بالنتيجة تلك الآثار المادية و النفسية المترتبة على السلوك الإجرامي و هي عديدة و متنوعة، و لكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار و إنما يعنيه بعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على

---

[1] نص على ذلك في المواد 58، 59 من قانون الاعتداء على الأشخاص الإنجليزي لعام 1861.

مصلحة أو حق، و يهتم القانون بالنتيجة المباشرة المترتبة عن السلوك الإجرامي [1]، ففي جريمة الإجهاض تتمثل النتيجة الجريمة في إنهاء الحمل أو إسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعي.

و القاعدة أنه لا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا انتهى الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي و لا يهم بعد ذلك أن يبقى الحمل ميتا فترة من الزمن في رحم الأم ثم يتم إخراجه، أو يبقى إلى الأبد لوفاة موطنه الطبيعي، و هو الأم أو يخرج من الرحم حيا، فالمهم هو انتهاء تطور الحمل في الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة [2].

و لقد استقر رأي الفقه و القضاء في مصر على أنه في الحالة التي تسفر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حيا قبل موعده الطبيعي فإنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض طالما تسببت أفعال الجاني و التي قصد منها إنهاء الحمل في طرد الجنين قبل ميعاده حيا أو ميتا [3] و هذا ما قصده المشرع المصري حيث لم يشترط موت الجنين لقيام هذه الجريمة.

و نجد أن المشرع الجزائري أخذ نفس الاتجاه واعتبر أن وقوع جريمة الإجهاض تكون في حالتي سقوط الجنين ميتا أو حيا، و لكن الوضع يختلف في القانون الانجليزي حيث يرى المشرع أن خروج الجنين ميتا شرط لقيام جريمة الإجهاض حيث يعتبر أن سبب التجريم هو الاعتداء و أن الجاني يعتبر قاتلا عمدا لا مجهضا فيما لو ولد الطفل حيا ثم مات طالما توفر لديه القصد الإجرامي، ففي قضية وقعت في "نيوجرسي" تتلخص وقائعها في أن أحد الأشخاص أطلق النار على امرأة حامل بقصد قتلها فتمكن الأطباء من استخراج ابنين لها من رحمها حين بواسطة عملية، إلا أنهما ؟ أسلما الروح بعد ذلك بمضي فترة قصيرة فاعتبر الجاني مسئولا عن قتل الأطفال الرضع عمدا.

أما بالنسبة لموقف فقهاء الإسلام من ركن تحقيق النتيجة الضارة فيرى جمهور من الفقهاء أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق إلا بطرد الجنين من بطن أمه بحيث يعدون عملية الإخراج من

---

[1] ياسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي لسنة 1993: القسم العام، شركة ناس للطابعة، د.ب.ن، 2008 ص 197.

[2] مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 531.

[3] http://www. djalfa. Info/vb/showthread.php?t=561819.

الرحم يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة [1] بينما يرى بعض علماء الشيعة عكس ذلك بعدم اشتراط انفصال الجنين عن الرحم [2].

و يرى الفقهاء المحدثون أنه إذا قطع أحد الأطباء بوجود الجنين فيسأل الجاني عن إتلافه و لو لم يخرج من بطن أمه [3].

ثالثا:العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية تلك الصلة التي تربط الفعل والنتيجة و هي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، و هذه العلاقة لها أهميتها القانونية لأنها تربط بين النشاط والنتيجة أين تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية فلا بد من انتساب هذا الفعل إلى فاعل معين [4] و في جريمة الإجهاض يتعين أن تتوفر العلاقة السببية بين الفعل و هو الإسقاط أو الإخراج قبل الموعد الطبيعي للولادة و ذلك بان يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحصول النتيجة [5].

و نجد أن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في سنة 1966 لم يتضمن أحكام الرابطة السببية إلا أن تلك الأحكام تطبق كما وردت في أحكام القضاء بحسبانها أمرا طبيعيا للإسناد المادي،

أي تحميل المتهم نتيجة فعله حسب قصده و توقعه للنتائج المحتملة و الراجحة و ربط تلك النتيجة بفعله أو بسلوكه الإجرامي، و يتبين مما تقدم الأهمية القانونية للعلاقة السببية في جريمة الإجهاض حيث لا يكفي لقيام الركن المادي فيها أن يباشر الجاني السلوك الإجرامي و أن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون بل لا بد أن يثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

و نجد كذلك أن المشرع المصري سكت عن وضع أي تعريف للعلاقة السببية فالاتجاه السائد للصلة و الرابطة في القضاء الجنائي المصري هو اتجاه أو معيار السبب الملائم أو المناسب أي أنه إذا كان سلوك الجاني يصلح في الظروف التي وقع فيها أن يكون سببا ملائما لحصول النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور فإن السببية تكون متوافرة [6]، أما عن العلاقة السببية في القانون الانجليزي فقد استقر على أن نتيجة السلوك الإجرامي تسند ماديا إلى المتهم لو كان فعله هو الذي

---

[1] أحمد الدردير، الشرح الكبير لحاشية الدسوقي، المكتبة التجارية، طبعة عيسى الحلبي، 1373 ه، ص 269.

[2] أبو جعفر الطوسي، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1390ه، ص 778.

3 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، نادي القضاة، د.ب.ن، 1984، ص 294.

[4] أمير أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 317.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993، ص 512.

[6] مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 542.

تسبب فيها و هذا يعني أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال في إحداث النتيجة حيث تسند النتيجة إلى المتهم لو كان فعله هو الذي تسبب في الاعتداء على الجنين بشرط خروجه من رحم أمه [1].

يرى فقهاء الإسلام أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين فعل الجاني و انفصال الجنين أي يشترط أن يكون السلوك هو المباشر في إحداث النتيجة [2] هذا وقد تدخل عوامل خارجية تمنع إسناد نتيجة الفعل للمتهم لو كان حدوثها غير متوقع وفقا للمجرى العادي للأمور كما لو أعطى الجاني الحامل دواء بقصد إجهاضها و لكن لم يكن لذلك أثر على الجنين ثم

أصيبت هذه الحامل في حادث و ترتب على ذلك إجهاضها فان الجريمة لا تقوم و لا تتوافر أركانها و تعد شروعا [3]، و على هذا فانه إذا تدخل بين السلوك الذي اقترفه الجاني و بين وفاة الجنين حدث شاذ و غير مألوف[4] (4) فإذا انتفت الرابطة السببية ترتب على ذلك عدم اكتمال الركن المادي للجريمة و من ثم عدم تمامها، و يعتبر استعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه إذا حدث بسبب آخر مجرد شروع في جريمة الإجهاض، و قاضي الموضوع هو الذي يقرر وفقا للقواعد العامة توفر العلاقة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة الإجرامية أو عدم توافرها.

الفرع الثاني
الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك، ومن ثم لا يكفي لقيام جريمة الإجهاض قانونا مجرد ماديات للجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي[5] الذي هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة ويعتبر ضمانا للعدالة وشرطا لتحقيق أغراض العقوبة الاجتماعية.

يرى المشرع الجزائري أن جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها ومع ذلك يريد الاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومخيرة و أراد القيام بالفعل فبذلك يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب

---

[1] Cross and jones, Introduction to criminal law, edition eight, London, 1976, p 136.

[2] عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ص 429-458.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار المعارف، الإسكندرية ، 2000، ص 513.

[4] محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للطفل المستكن، دار المنار، د.ب.ن، 1992، ص 116.

[5] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 723.

من أجل الإجهاض، وإنما من أجل أعمال العنف فهنا القصد الجنائي يكون عاما خاضع للمتابعة وفقا للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية بتحريك الدعوى العمومية و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك و عليه فان جريمة الإجهاض تقتضي توفر كل العناصر الأركان المشار إليها سابقا طبقا لأحكام المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، و لذلك يتعين على قضاة الناظرين في الموضوع إبراز عناصرها وإلا كانت قراراتهم معرضة النقض و قد صدر عن المحكمة العليا الغرفة الجنح و المخالفات القرار رقم 252408 بتاريخ :2001/02/12 قضية (ح-ر)ضد (ب- ف)جاء فيه "إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصرها و كذا القصد الجنائي للضرب الرامي إلى الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني" [1].

و المشرع المصري لم يتصد لتعريف الركن المعنوي إلا أن الفقهاء عرفوه عامة بأنه اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون لجريمة و إلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في مثل هذه الجرائم ويعبر عن القصد الجنائي " العلم بمقومات الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي من الجرائم العمدية التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة وراء ذلك الفعل ألا وهو الرغبة في إسقاط الجنين قبل الميعاد أو إنهاء الحمل قبل الميعاد ولا يعاقب على جريمة الإجهاض إلا إذا توفر القصد الجنائي، كما يعتبر الحمل ركن من أركان قيام جريمة الإجهاض و كذا توفر العلم لدى الجاني بوجوده و اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة و هي الإجهاض قبل الأوان [2].

أما القانون الانجليزي فإن أحكام القانون العام (Common Law) تحافظ على الجنين وذلك بحقه في الحياة ويتجلى ذلك من خلال القانون الصادر عام 1861، وقد نص في مادته 58 منه على معاقبة كل من يقوم بالأعمال اللازمة لإسقاط الجنين مع اتجاه نيته إلى إنهاء حياة الجنين ولا يهم بعد ذلك من أن يكون هناك حمل أم لا، فمن اعتقد أن امرأة معينة حامل و قصد إنهاء حياة الجنين وقام بالأفعال اللازمة لتحقيق ذلك القصد فهذا الشخص يكون محل عقاب حتى و لو تبين بعد ذلك أن المرأة لم تكن حامل، و كل امرأة تحاول إنهاء حملها تعد مرتكبة للجريمة و بذلك فالقانون الانجليزي يشترط القصد الجنائي في قيام الجريمة.

---

[1] http: // www. law-dz.com/ forum/showhread-php?t=253.

[2] راجع المواد 260 و261 من قانون العقوبات المصري.

أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فإنّهم قد اختلفوا في تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة الإجهاض، فيرى المالكية و الإباضية و الشيعة الأمامية وبعض فقهاء المذهب الشافعي أن الجناية على الجنين يمكن أن تكون عمدا، وذلك إذا قصد الجاني إسقاط الجنين و قد تكون شبه عمدية إذا قصد الجاني ضرب الحامل مما يؤدي إلى الإجهاض فتجهض الحامل دون قصد المجرم و قد يكون خطأ محض إذا قصد الجاني غير الحامل و لكنه أصابها فأجهضت.

بينما يرى الإمام مالك أن الجناية الواقعة على الجنين تتراوح بين العمد و الخطأ [1]، أما الحنفية و بعض الشافعية والحنابلة يرون أن الجناية قد تكون خطا محضا أو شبه عمد.

المبحث الثاني
صور الاعتداء على الجنين و موقف الشريعة منها

اختلفت الآراء في تصنيف صور الاعتداء على الجنين فهناك من يقسم الإجهاض إلى إجهاض مشروع و إجهاض غير مشروع ولكن يؤخذ على هذا التقسيم أن معيار المشروعية يختلف من قانون لأخر، فحالات الإجهاض تختلف من حيث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها فما يعتبر إجهاضا مشروعا في قانون يعتبر غير مشروعا في قانون أخر .

ويصنف آخرون صور الإجهاض إلى إجهاض عمدي و إجهاض تلقائي و تكون الإرادة هي أساس التمييز بينهما و ما يهمنا هنا هو الإجهاض العمدي و الذي قد تتعدد أشكاله أين كان للشريعة الإسلامية رأيا فيها و التي سوف نتناولها فما يلي:

المطلب الأول
صور الاعتداء على الجنين

سنتاول بالدراسة في هذا المطلب كل من إجهاض الغير و إجهاض الحامل لنفسها و كذلك ذلك الإجهاض المفضي إلى الوفاة، و ذلك في ثلاث فروع متتالية.

الفرع الأول
إجهاض الغير للحامل

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، الجزء الثاني، مكتبة الكليات الأزهرية، 1402، ص 348.

قد يتحقق الإجهاض في هذه الصورة بإرادة و علم الغير و بدون علم الحامل أي رغم إرادتها و في هذه الحالة نكون بصدد إجهاض إجباري، و قد توكل المرأة الحامل أمر الإجهاض إلى

شخص أخر و الذي يتلى بناءا على ذلك القيام بعملية إسقاط الحمل و من هذا يتضح أن هذه الحالة تتوفر فيها إرادة الجاني مع علم المرأة و رضاها و هنا نكون بصدد إجهاض سلبي [1].

اعتبر المشرع الجزائري أن كل من يتسبب قصدا في إسقاط جنين للمرأة يعد مرتكبا لجريمة الإجهاض و يعاقب بالعقوبة المقررة لها قانونا و كذا بعقوبات تكميلية و اتخاذ تدابير احتياطية و كذا حتى الشروع إذا أفضى إلى إجهاض يصاحبه موت و كما تشدد العقوبة في حالة الاعتياد على الممارسة و الاعتياد على الإجهاض و ارتكاب الجريمة [2].

أما المشرع المصري فقد قسم إجهاض الغير للحامل إلى ثلاث صور تناول في الصورة الأولى إجهاض الغير للحامل عن طريق العنف و شدد العقاب على المتهم، و تتطلب هذه الصورة توافر أركان عامة لجريمة الإجهاض و كون الجاني شخصا غير الحامل التي أجهضت و عبر عن العنف الذي يقوم به بالظرف المشدد في العقوبة بالضرب أو نحوه من إيذاء و يدخل في نطاق الظرف المشدد في العقوبة بالضرب أو نحوه من إيذاء[3].

يدخل في نطاق الظرف المشدد إرغام الحامل تحت تأثيره إكراه مادي و معنوي على أن يرتكب العنف على جسمها كإرغامها على أن تلقي بنفسها من مرتفع [4].

و يتسع الظرف لحالة ما إذا ارتكب العنف مباغتة أو قام الجاني بتخديرها ليأتي العنف على جسمها و هنا يظهر أن المشرع المصري قد سوى بين من يسقط المرأة برضاها أو بدون

رضاها [5]، و قد تناول المشرع المصري في الصورة الثانية إجهاض الغير ذي الصفة للحامل و هو كون المجهض طبيبا أو صيدليا أو قابلة و شدد العقوبة في هذه الحالة [6].

---

1 مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص ص 121-126.

2 راجع المواد 304، 305 و306 من قانون العقوبات الجزائري.

3 المادة 260 من قانون العقوبات المصري.

4 فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 599.

5 حسن المرصفاوي، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975، ص 638.

6 المادة 263 من قانون العقوبات المصري.

يشترط إضافة إلى أركان جريمة الإجهاض صفة الشخص الذي قام بعملية الإجهاض والمقصود هنا الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة وورد التعداد هنا على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليهم، ويظهر أن المشرع المصري قد أوفى هذه الجريمة حقها في هذه الصورة وأخيرا تناول المشرع إجهاض الغير للحامل في صورته البسيطة ، و التي تتمثل في إعطاء الحامل أدوية أو وسائل مؤدية للإجهاض و أن لا يكون المجهض طبيبا أو صيدليا، أو قابلة و أن تتجرد من وسائل العنف و قد اعتبر المشرع أن مجرد دلالة الحامل على وسائل الإسقاط عملا تنفيذيا لجريمة الإسقاط [1]، أما في التشريع الانجليزي فنجد أن المشرع تحدث عن صورة إجهاض الغير الحامل في صورتين، فالصورة الأولى هي قيام شخص بإعطاء أية امرأة سموما، أو مواد أخرى بنية إجهاضها، أو قام حتى بدلاتها على الوسائل التي تستعمل للإجهاض و شدة العقوبة في هذه الصورة، أما الصورة الثانية فتتمثل في قيام الشخص بعرض أو تدبير سموم أو مواد ضارة بقصد استعمالها في إجهاض امرأة و هنا تخفف العقوبة [2].

الفرع الثاني
إجهاض المرأة لنفسها

تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المرأة الحامل بإجهاض جنينها عمدا بأية وسيلة من الوسائل وتكون هي الفاعلة الأصلية و الجنين هو المجني عليه، فترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد[3]، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري أين تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 250 إلى 1000 دينار جزائري هذا الحكم الذي يسري عليها حتى وأن شرعت فيه كما تعاقب بعقوبات تكميلية احترازية في نفس الوقت كمنع الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات عملا بالمادة 2/12 من قانون العقوبات [4].

نجد المشرع المصري الذي أتى بنص صريح فيعاقب المرأة التي ترضى بتناول الأدوية مع علمها بأنها تؤدي إلى الإجهاض أو رضيت باستعمال أي وسيلة مؤدية له تفترض جريمة إجهاض المرأة الحامل نفسها إضافة لأركان لجريمة الإجهاض أن تكون المرأة حاملا و وقع فعل على

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 518.

[2] راجع المادة 59 من قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص لإنجلترا الصادر سنة 1961.

[3] محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص 108-109.

[4] راجع المادة 309 من أمر رقم 156 - 66، مؤرخ ف 8 جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

حملها و قد تقوم به المرأة من تلقاء نفسها دون تحريض أو اقتراح من أحد، أو تأتي بالفعل بأي وسيلة من اقتراح الغير و هذه الصور جميعا تقع تحت طائلة العقاب، و تعتبر المرأة فاعلة لجريمة الإسقاط و تعاقب بالحبس [1].

نجد أن المشرع الانجليزي نص صراحة على عقوبة المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها و ذلك بالنص على أن كل امرأة تتعاطى بنية إجهاض نفسها بصورة غير شرعية بالسموم أو أي مادة أخرى أو تستخدم أي أداة أو وسيلة أخرى تعد مدانة بجناية [2].

الفرع الثالث
الإجهاض المفضي للوفاة

لا يتوقف الأذى عند إنهاء الحمل قبل الأوان و إنما يتعداه إلى موت المرأة الحبلى فإذا أفضى فعل الشخص إلى إسقاط الحمل، و موت المرأة الحامل التي سقط حملها نكون بصدد تعدد الجريمة ألا و هي جريمة إجهاض أو إسقاط الحمل و جريمة الفعل المفضي إلى الوفاة.

وضع المشرع الجزائري نصا خاصا ينظم جريمة الإجهاض المفضي إلى الوفاة و ذلك بموجب نص المادة 304 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أين ضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة، و هي من سنة إلى خمس سنوات لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات و ترفع عقوبة الحبس المؤقت المقررة في المادة 304 فقرة 2 من 10 سنوات إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى، مع إضافة عقوبات تكميلية و التي تضمنتها المادة 311 من نفس القانون كمنع ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في مؤسسة عامة أو خاصة بالتوليد أو أمراض النساء.

أما المشرع المصري فلم يفرد نصا خاصا لهذه الصورة من صور الإجهاض بل تركها للقواعد العامة، التي تقرر أنه إذا كون الفعل الواحد عدة أضرار كأن يقدم للمرأة الحامل دواء من أجل إجهاضها ويسفر إلى إسقاط الحمل وإصابة المرأة بعاهة مستديمة و المتمثلة في فقدان القدرة

---

[1] المادة 260 من قانون العقوبات المصري.

[2] المادة 58 من قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص لإنجلترا لعام 1961.

على الإنجاب فهنا نجد تعدد معنوي ويتمثل في جنحة و جناية و يعاقب بحكم عقوبة الجناية الأشد[1]، و التشريع الانجليزي كذلك لم يضع نصا خاصا بهذه الصورة من الإجهاض.

وفي هذا الإطار نجد فقهاء الشريعة قد تعرضوا للإجهاض المؤدي إلى خروج الجنين حيا ثم يموت بسبب أخر، أو بفعل الجاني و يتضح من أقوال الفقهاء أنه في حالة الاعتداء على المرأة الحامل و خروج الجنين من بطنه أمه و ينفصل عنها حيا ثم يموت بعد ذلك متأثرا بالاعتداء الذي وقع عليه تجب الدية أو الكفارة، بينما يرى بعض فقهاء المالكية وجوب الدية و يرى آخرون وجوب القصاص[2]، و يذهب فقهاء الشافعية بوجوب الدية أيضا، بينما يرى الحنابلة بوجوب الدية كاملة إذا كان سقوطه من ستة أشهر فأكثر.

المطلب الثاني
موقف فقهاء الشريعة من صور الإجهاض

نقسم هذا المطلب بحسب فرعين نبين خلالهما موفق فقه الإسلام من هذا الجرائم و المكون لجريمة الإجهاض.

الفرع الأول
موقف فقهاء الشريعة من إجهاض المرأة لنفسها

اعتبر فقهاء الإسلام المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها عمدا أي بعلمها و إرادتها فاعلة أصلية لهذه الجريمة [3].

الفرع الثاني
موقف فقهاء الشريعة المفضي إلى الموت

تعرض فقهاء الإسلام لهذه الحالة من الإجهاض و قد اتفقوا على أن الذي تسبب في هذه الأضرار فإنه سيعاقب على جريمة الإجهاض كما يعاقب على الفعل المرتكب عن هذه الجريمة على هذا الأساس نجد أن فقه الإسلام على خلاف تام مع القوانين الوضعية في صورة الإجهاض المفضي إلى الوفاة [4].

---

[1] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1985، ص 735.
[2] أحمد الدردير، مرجع سابق، ص 260.
[3] أمير أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 353.
[4] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 301.

الفصل الثاني
حكم جريمة الإجهاض

ينبغي التطرق في هذا الجزء من المذكرة و لأجل اللّم بالموضوع بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية جريمة الإجهاض إلى توضيح كيفية ردع هذه الجريمة و قبل ذلك ينبغي التطرق في بادئ الأمر إلى كل من الشروع و المساهمة في جريمة الإجهاض **(مبحث أول)** و بعد ذلك نعرج إلى توضيح مختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة و أسباب إباحة هذا التصرف **(مبحث ثاني)** و في كل الأحوال سنحاول تحديد موقف القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في كل عنصر من عناصر هذه الدراسة.

المبحث الأول
الشروع و المساهمة في جريمة الإجهاض

رأينا أن الركن المادي لجريمة الإجهاض يتحقق بإثبات فعل محظور تتحقق عنه نتيجة ضارة هي إنهاء حالة الحمل و تربط بين الفعل و النتيجة رابطة السببية، و قد يتم الجاني الفعل بمفرده فتعتبر الجريمة تامة، وقد لا يتم الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة و هذا ما يسمى بالشروع، و قد يرتكب الفعل المجرم شخص و احد أو يتعاون معه أشخاص آخرون بالاتفاق أو التحريض أو المعاونة وهو ما يسمى بالاشتراك أو المساهمة في الجريمة.

و في هذا الإطار نتناول بدراسة الشروع و المساهمة في جريمة الإجهاض في كل من القانون الوضعي و الفقه الإسلامي في مطلبين.

المطلب الأول
الشروع في جريمة الإجهاض

لأجل توضيح حكم الشروع قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الأول لتعريف الشروع في جريمة الإجهاض و في الثاني نبين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الشروع في الجريمة.

الفرع الأول
تعريف الشروع في جريمة الإجهاض

تتمثل صورة الشروع في أن السلوك الإجرامي للجاني يوقف أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها، و من ثم لا تتحقق النتيجة المقصودة و قد عرف الفقه الشروع بأنه إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة، إذا لم ترتكب جريمة بسبب خارجي عن إرادة الفاعل، و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 311/ 2 من نفس القانون.

حيث تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية و لا يشكل الشروع فيها جريمة مستقلة لأنه لا يوجد نص قانوني لهذا المعنى ، و لكن يمكن تصور الشروع فيها وفقا للقواعد العامة السالفة الذكر، و ذلك إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الإسقاط ثم أوقف هذا الفعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كأن تتدخل أسباب خارجية تحول دون تحقيق

النتيجة منها نذكر: مقاومة المرأة لمن يحاول إجهاضها، أو منعها من محاولة إجهاض نفسها أو بذل الجاني من جانبه الوسائل التي أعدت للإجهاض و مع ذلك لم تتحقق الجريمة لأي سبب [1].

أما عن الشروع في جريمة الإجهاض في التشريع المصري و رغم تصور الشروع في هذه الجريمة إلا أنه نص و بوضوح أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط [2]، منه فأي تصرف يقوم به الجاني بقصد إسقاط الحمل ثم لا تتحقق الجريمة المقصودة فلا عقاب على الجاني[3].

أما القانون الإنجليزي يشترط توفر القصد في الشروع لارتكاب الجريمة، فلا يقال عن شخص أنه شرع في إحداث نتيجة مؤثمة إذا كان قد ارتكب بعض أفعال نحو الجريمة عرضا و عليه لابد من توفر قصد الشروع في الإجهاض، أما بالنسبة للجريمة المستحيلة كأن يباشر الجاني فعل الإسقاط على امرأة يعتقد أنها حامل و هي ليست كذلك مع العلم أن الإجهاض

---

1. أمير أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 340.
2. المادة 264 من قانون العقوبات المصري.
3. مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 548.

يفترض وجود الجنين فعدم و جودة يعتبر استحالة مطلقة و التي تمنع وجود الشروع في هذه الجريمة [1].

نص المشرع الانجليزي بموجب قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص الصادر عام 86 على أن المرأة التي تتعاطى سما أو مادة ضارة أو أي وسيلة بنية الإجهاض يشترط لقيام هذا الأخير وجود الحمل، و في الفقرة الثانية من المادة 58 من نفس القانون التي أوضحت أن كل من يعطي أي امرأة سواء كانت حاملا أولا سموما أو مواد أخرى بنية إجهاضها أو يقوم بدلالتها على الوسائل يعد مدانا بجناية.

الفرع الثاني
موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الشروع في الجريمة

أجمع الفقه في هذه الحالة على أنه يعاقب على الشروع في كل جريمة ، إذ أنه حتى وإن كان الفعل غير تام يعتبر معصية، فإذا أراد الجاني قتل المجني عليه و لم يصبه فالفعل معصية [2] و يقاس على ذلك إذا أراد الجاني إجهاض الحامل بالضغط على بطنها إلا أنه لم يتمكن من إجهاضها فالفعل معصية و فيه تعزير.

المطلب الثاني
المساهمة في جريمة الإجهاض

قد يتعدد الجناة في جريمة الإجهاض و في هذه الحالة يتكون ما يسمى بالمساهمة الجنائية الذي يأخذ حكما خاصا، فينبغي لأجل توضيح ذلك العمل على تعريف المساهمة في

جريمة الإجهاض **(فرع أول)** ثم التطرق بعد ذلك لموقف الشريعة الإسلامية من خلال الفقهاء من المساهمة الجنائية في هذه الجريمة **(فرع ثاني).**

الفرع الأول
تعريف المساهمة في جريمة الإجهاض

[1] راجع المادة 58 من قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص لإنجلترا الصادر عام 186.
[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 346.

تطبيق على هذه الجريمة القواعد العامة المقررة في المساهمة الجنائية ما لم يرد القانون نصا مخالف لذلك، بالتالي قد يكون دور المساهم رئيسيا في تنفيذ الجريمة أو يبقى ثانويا، وقد يكون دورا معنويا يقتصر على استغلال حسن النية أو عديم المسؤولية الجنائية في تنفيذ الجريمة بوصفه أداة لا أكثر[1].

و يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة، و قد تكون مساهمة أصلية التي يشكل فيها سلوك المساهم العمل التنفيذي للجريمة أو جزءا منها، كما يمكن أن تكون مساهمة تبعية و فيها يقوم المساهم بسلوك خارج عن الوصف الوارد للجريمة [2].

تقوم المساهمة على ركنين وهما تعدد الجناة ووحدة الجريمة، أين لا يثير تعدد الجناة أي صعوبة أما وحدة الجريمة فتتعدد أفعال الجناة أن تفضي إلى نتيجة واحدة مع توفر العلاقة السببية بين نشاط كل مساهم في الجريمة والنتيجة الإجرامية، و هو ما يطبق كذلك على المساهمة في جريمة الإجهاض، فإذا قام طبيبان وممرضة بإجراء عملية الإجهاض وتعددت

أفعال كل منهم فقام الأول بالتخدير و الثاني بإجراء عملية إخراج الجنين الممرضة في التحضير و التجهيز المناولة، ففي هذه الحالة تتعدد أفعال و أدوار الجناة التي أفضت في النهاية إلى نتيجة واحدة وهي الإجهاض وجمعتهم رابطة معنوية و حيث يعد كل منهم فاعلا أصليا [3]، و قد نص المشرع الجزائري على المساهمة في الجريمة بموجب المادة 306 من قانون العقوبات [4].

أما بالنسبة للتشريع المصري يعد الجاني فاعلا أصليا إذا ارتكبها وحده أو مع غيره أو متى أتي عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة [5] و يستفاد من هذا أن عمل الفاعل لا يلزم أن يكون داخلا في الركن المادي فيكفي أن يكون من الأعمال المكونة للجريمة و لو كان خارج نطاق الركن المادي و قد وسع فمن نطاق الفاعل الأصلي في الإجهاض فاعتبر من

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 345.

[2] مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 554.

[3] مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 555.

[4] أمر رقم 156 - 66، مؤرخ ف 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5] المادة 39 من قانون العقوبات المصري.

ينحصر أو يقتصر نشاطه على دلالة الحامل على وسيلة الإجهاض فاعلا أصليا في الجريمة [1].

كما جرم المشرع المصري التحريض الموجه للجمهور و اعتبره شريكا في الجريمة يعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة و ذلك بموجب

المادة 171 من قانون العقوبات، بالتالي فالشريك في هذا الإطار من قام بأية وسيلة من وسائل التحريض العلني ووقعت جريمة إسقاط الحمل.

أما القانون الانجليزي فيعتبر كل من يقوم بدلالة المرأة على الوسائل المؤدية للإجهاض فاعلا أصليا و يعاقب و يدان بجناية، و يمكن مساءلة الشخص الذي يقوم بتوفير أو تدبير أي مادة بقصد استخدامها في إجهاض امرأة و المسألة عن المساعدة و الاشتراك لا يكون لها محل ترتكب الأفعال الخارجية أي المادية للجريمة كنتيجة الاشتراك [2].

الفرع الثاني

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من المساهمة في الجريمة

يعتبر الفقه الإسلامي المجرم شريكا مباشرا من يباشر الفعل المادي للجريمة وحده أو تنفيذا مع الغير، فمن يقوم بإجهاض امرأة فهو مباشر للجريمة و إذا اشترك اثنان أو ثلاثة في الإجهاض بأن قام كل منهم بعمل مادي أدى إلى الإجهاض فكل منهم مباشر لجريمة الإجهاض و يعتبر في حكم الشريك المباشر[3].

نجد كذلك الشريك المتسبب المباشر و ذلك إذا كان المباشر آلة في يده يحركه كما يريد فالآمر يعد فاعلا مباشرا و لو لم يباشر الفعل المادي، كما يعتبر شريكا متسببا من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه و من حرض غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه.

---

[1] المادة 261 من المرجع نفسه.

[2] راجع المادة 59 من قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص الإنجليزي الصادر سنة 1861.

[3] أمير أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 353.

يقتضي في حالة الاتفاق تفاهما على ارتكاب جريمة الإجهاض بين الشريك المباشر والمتسبب و اتجاه إرادتيهما ووقوع الجريمة نتيجة الاتفاق، و يشترط في التحريض أن يكون الإغراء هو الدافع على ارتكاب الجريمة.

فالاتفاق في التحريض على جريمة الإجهاض يعتبر جريمة مستقلة سواء وقعت جريمة الإجهاض أو لم تقع، و في حالة عدول الشريك عن الاتفاق مع المباشر أو تحريضه أو إعانته ثم وقعت الجريمة يعفي الشريك من عقوبة الجريمة [1].

المبحث الثاني
ردع جريمة الإجهاض وأسباب الإباحة

لما كانت جريمة الإجهاض من الجرائم الخطيرة في المجتمع، فقد تم العمل على ردعها بتسليط مجموعة من العقوبات الصارمة للتخفيف منها **(المطلب الأول)** غير أنه قد نجد في بعض الأحيان قد ترتكب هذه الجريمة إلا أنه لا يتم معاقبة الجاني و ذلك لتحقق أسباب معينة اعتبرت على أنها أسباب للإباحة أين يخرج هذا الأخير دون عقاب **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول
عقوبة جريمة الإجهاض

يقصد بالإجهاض كما سبق شرحه إنهاء حياة الجنين قبل موعد الولادة سواء كان بعمل من الحامل نفسها أو من غير و سواء كان ذلك بالضرب أو التخويف أو أي وسيلة أخرى فقد جرمه المشرع و وضع له عقوبات رادعة، ذلك لأن الجنين له الحق في النمو و الحياة فلا يجوز الاعتداء عليه بأي وسيلة، و كذلك الوضع بالنسبة لفقهاء الإسلام الذين وضعوا عقوبات صارمة لمرتكبي هذه الجريمة، و في إطار هذه الدراسة سنحال إظهار موفق القانون الوضعي **(الفرع الأول)** ثم نعرج إلى الفقه الإسلامي **(الفرع الثاني).**

---

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 371.

الفرع الأول
عقوبة الإجهاض في القانون الوضعي

لقد قسّم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في إطار قانون العقوبات حسب الصور الثلاثة.

أولا: المرأة التي تجهض نفسه

تضمنتها المادة 309 من قانون العقوبات التي تضمنت العقوبة السالبة للحرية من 06 أشهر إلى سنتين و مالية وذلك بغرامة من 250 إلى 1000 دينار جزائري هذا بالنسبة

للعقوبة الأصلية أما العقوبة التكميلية فهي قد تكون بمنع الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات عملا بنص المادة 2/12 من نفس القانون [1].

ثانيا: إجهاض المرأة من قبل الغير

نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد 304، 305 و306 من قانون العقوبات الجزائري و قد أوردت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كعقوبة أصلية، أما العقوبة التكميلية فهي نفسها المقررة في المادة 12 من نفس القانون.

كما قد تطبق عليه تدابير أمنية و ذلك إذا كان الإجهاض من طرف الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان و الشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه و تخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم فتجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304 و305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن بحرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و يجوز الأمر بالنفذ المعجل لهذا التدبير وفقا للمادة 23 من قانون العقوبات الجزائري.

يكمن تشديد هذه العقوبات في هذه الحالة إذا كان هناك اعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه و بالتالي تكون وفقا لما يلي:

[1] أمر رقم 156 - 66، مؤرخ ف 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

* تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 1/304 فتكون من سنتين إلى 10 سنوات.
* إذا أفضى إلى الوفاة ترفع العقوبة المقررة في الفقرة 2 من هذه المادة فتكون إلى حدها الأقصى.

أضافت المادة 311 من نفس القانون أنه يحكم على الجاني بقوة القانون بمنعه من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في مؤسسات عمومية أو خاصة للتوليد أو أمراض النساء.

أما في حالة وفاة المرأة الحامل بأن يقوم شخص بتقديم مشروبات أو مأكولات إلى امرأة حامل أو يعتقد في نفسه إنها حامل فقد تضمنتها المادة 2/304 من هذا القانون كذلك.

أما بالنسبة لحالة التحريض على الإجهاض فقد تضمنته المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري فيعاقب المحرض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 10000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالنسبة للتشريع المصري نجد أن عقوبة جريمة الإجهاض في حالة إجهاض الغير للحامل هي الحبس وتكيف على أنها جنحة [1]، و تشدد العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد و تكيف على أنها جناية إذا وقع الإجهاض بضرب مثلا [2]، و كذلك الوضع إذا جان

المجهض طبيبا أو صيدليا أو قابلة [3]، أما إجهاض الحامل لنفسها فإنه في كل الأحوال تكيف الجريمة على أنها جنحة و عقوبتها الحبس و لا يعاقب على الشروع فيها.

أما بالنسبة للمشرع الإنجليزي فالمرأة التي تقوم بإجهاض نفسها فتعد مدانة بجناية وعقوبتها السجن المشدد، و كذلك الشخص الذي يتسبب في إجهاض امرأة بأي وسيلة يكون

[1] راجع المادة 261 من قانون العقوبات المصري.
[2] راجع المادة 260، المرجع نفسه.
[3] راجع المادة 263 من قانون العقوبات المصري.

مدانا بجناية و عقوبته السجن المشدد و بالنسبة لما عرض أو دبر أي مواد بقصد إجهاض الحامل فيعاقب بالحبس باعتبارها جنحة [1].

الفرع الثاني
عقوبة الإجهاض حسب فقهاء الشريعة الإسلامية

تعرض فقهاء الإسلام إلى تحديد المسؤولية و العقاب في حالة الاعتداء على الحامل وإجهاضها، فيرون أنه إذا تعدى الغير على الحامل و ترتب على ذلك خروج الجنين من بطن أمه ميتا فإن الجاني يعاقب بأداء الدية سواء كان ذكرا أم أنثى، ودية الجنين تسمى " الغرة" والتي تساوي نصف عشر دية القتل أي خمسا من الإبل أو ما يعادله من النقود[2] التي تجب كذلك في الخطأ فتتحملها العاقلة لوحدها، و تجدر الإشارة أن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة المجهضة فلو ألقت المرأة جنينين فالواجب غرتين و لكن إذا ألقت الأجنة البعض منها ميتا

و أخر حيا ففي الحي دية وفي الميت غرة، و إذا حصل و أن ماتت الأم بسبب الجناية مثلا فلا تدخل دية الجنين في ديتها بل لكل ديته الخاصة و هو الحال كذلك إذا تعددت الأجنة.

المطلب الثاني
إباحة الإجهاض لدواع استثنائية

حتى و إن كانت جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية الخطيرة إلا أنه هناك حالات يبيح فيها القانون الوضعي و الفقه الإسلامي القيام بهذه الجريمة مع الإشارة إلى أن رأي الفقه في مسألتي إجهاض الحامل من زنى وإجهاض المغتصبة، و سوف نستعرض الحالات و الدواعي الاستثنائية التي يباح فيها الإجهاض في فرعين الأول نتناول فيه إجهاض الجنين في حالة الضرورة و في الثاني لدواعي علاجية.

الفرع الأول
إباحة الإجهاض في حالة الضرورة

تعرض المشرع الجزائري لها بموجب نص المادة 308 قانون العقوبات الجزائري على أنه لا عقوبة إذا كان الإجهاض يشكل إجراء يستوجبه حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم من

---

[1] المواد 58 و59 من قانون الاعتداء على الأشخاص لإنجلترا عام 1861.
[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 29.

الخطر و ذلك إذا أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و سنحاول تبيان أسباب و شروط الإعفاء من العقاب .

أ- أن يكون الإجهاض إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم: بحيث يكون إجراء منقذ لحياة الأم من خطر محقق و الممثل في أغلب الحالات في الوفاة إذا لم يقم الأطباء بإسقاط الحمل، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وازن بين حماية الجنين من الاعتداء عليه و إسقاطه قبل الأوان و بين احتمال وفاة الحامل و ضرورة إنقاذ حياتها و قد منح امتياز الحياة للأم و ضحى بحياة طفلها.

ب ـ أن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح.

ج ـ شرط إخبار السلطة الإدارية: للسلطة الإدارية في هذه الحالة هي التي تتبعها و ينتسب إليها الطبيب الجراح الذي يقوم بعملية الإجهاض

د ـ شرط العلانية في الإجهاض: بحيث تتم إجراءات هذه العملية بشكل علني مكشوف و أن تقع في مؤسسة استشفائية أو علاجية و في الأماكن المخصصة لها لإجراء مثل هذا النوع من العمليات بمساعدة الأطباء و الممرضين المختصين في ذلك.

بذلك وبالرغم من إجرامية الفعل و النتيجة المأساوية التي قد تحصل إلا أنه بتحقق مجمل هذه الشروط يؤدي إلى حصانة الطبيب قانونيا من العقاب، أما غير الطبيب أو الجراح مثل القابلة أو الممرضة فلا يشملهما الإعفاء من العقاب لان الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر.

تعرض المشرع المصري لحالة الضرورة و أقر بأنه لا يعاقب مرتكب الجريمة التي ألجأته إليه الضرورة لوقاية نفسه أو غيره من خطر و لم يكن لإرادته دخل في حدوثها و لا في قدرته منعه من الإجهاض بطريقة أخرى[1]، و يشترط لجوازه أن يكون الحمل مهددا لحياة الحامل و سلامة جسدها و ألا يكون لإرادتها دخلا في ذلك.

[1] المادة 61 من قانون العقوبات المصري.

أما القانون الانجليزي فهو الآخر يبيح فعل الإجهاض إذا كان منقذا لحياة الحامل أو كان استمرار الحمل يشكل خطرا على صحتها أو صحة أحد أطفال الأسرة.

الفرع الثاني
إباحة إجهاض الجنين لدواعي علاجية

اتفقت التشريعات الوضعية و منها المشرع الجزائري بموجب المادة 308 قانون العقوبات الجزائري على أن الدواعي العلاجية هي الرخصة الوحيدة الموجودة مع العلم أنه لم يعتد بحالة الضرورة المقررة في حالة حمل بالزنا و المغتصبة و رخصة الإجهاض لدواعي اجتماعية.

وحالة الإعفاء هذه لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من الشروط و هي تلك المقررة في حالة الضرورة المنصوص عليها سابقا، و في التشريع المصري لا يصل إلى حد هلاك المرأة الحامل و إنما يكفي أن يثبت احتمال إصابتها بعاهة مستديمة.

فإذا أثبت أن الحالة الصحية للمرأة تستدعي إجهاضها الذي قد يؤدي إلى علاجها و تحسن حالتها فانه يعتبر مباحا لا يعرض الطبيب إلى المسؤولية الجزائية[1]، أما المشرع الانجليزي فقد نص صراحة في قانون الإجهاض بأنه لا يعد شخصا مرتكبا لجريمة تقع تحت طائلة الإجهاض إذا كان الحمل قد أنهى بمعرفة الطبيب معتمد من أن الطفل إذا ولد فانه سوف يعاني من عاهة بدنية أو ذهنية بحيث سيكون معوقا على نحو خطير.

الفرع الثالث
موقف الشريعة الإسلامية من مسألة إباحة الإجهاض

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من مسألة إباحة الإجهاض في حالة الضرورة:

نجد هنا فقهاء الإسلام يفرقون بين مرحلتين و هما: مرحلة ما قبل النفخ في الروح و مرحلة ما بعد النفخ في الروح.

[1] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1985، ص 23.

أ ـ مرحلة ما قبل النفخ في الروح: يجوز في هذه الحالة حسب رأيهم إسقاط الجنين لأن حياة الجنين أقل قيمة من حياة الأم و حياته أشبه إلى حياة النبات التي يكون من مظهرها النمو و الإغتذاء و الحركة غير الإرادية، بينما حياة أمه حيوان إنسانية كاملة بكل المقاييس و على ذلك يجوز إسقاط الجنين حفاظا على حق أمه في الحياة[1].

*ب ـ مرحلة ما بعد النفخ في الروح و هنا أجمع الفقهاء بعدم جواز إسقاط لأنه أصبح ادمي محرم شرعا و لا يجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى، اخذ بالرأي القائل بالإجهاض للحفاظ على صحة الأم هيئة كبار العلماء (بالمملكة) و كذا مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي).

ثانيا: موفق فقهاء الشريعة الإسلامية من مسألة إباحة الإجهاض لدواعي علاجية

يرى جمهور الفقهاء عدم إباحة الإجهاض في حالة تعرض الأم لحالة مرضية يترتب عليها تشوه الجنين لأنه لا يمكن الجزم بأن سيولد مشوها وحتى لو علم يقينا أن الجنين مشوه فإنهم لا يبيحون الإجهاض بعد نفخ الروح فيه [2].

ثالثا" موفق فقهاء الشريعة الإسلامية من إباحة الإجهاض في حالتي الزنا والاغتصاب.

1. حالة الزنا

وهنا اختلف الفقهاء بين من يرخص الإجهاض و من يمنعه كل مرتكز على حجج:

أ. الفريق المبيح على الإجهاض:

هناك من أباح الإجهاض في هذه الحالة ما دام أنه نطفة أو علقة أي قبل مرور ثمانين يوما لأن النطفة أربعين يوما و العلقة أربعين، أما الشافعية فقد أباح ذلك قبل نفخ الروح وكذلك بالنسبة لبعض علماء الحنابلة.

ب. الفريق المعترض للإجهاض:

[1] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب ونشر الثقافة الإسلامية، د.ب.ن، د.س.ن، ص 53.
[2] البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة 5، السعودية، 1984، ص 439-440.

استند الرأي الثاني من الفقه إلى مجموعة من الأدلة نذكر منها:

- قوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " في الآية 16 من سورة الإسراء فيرفض الشرع التضحية ببريء من أجل ذنب اقترفته أمه.
- أن السماح للزانية بإسقاط حملها تشجيع للزنا و مناقضة صريحة لما تقتضيه درأ الذرائع.

2. حالة الاغتصاب.

أورد الفقه ثلاثة حالات ضرورية كرخصة للمرأة الحامل من سفاح (اغتصاب) و هي:

- امرأة لم تثبت أمام القضاء زناها و لم تستوجب بالتالي حدا و أن كانت هي عالمة بحقيقة ما صدر منها و هي مطالبة بأن تستر نفسها بالتوبة الصادقة تعقدها مع الله عز و جل، فإذا حتمتها الضرورة إلى الإجهاض كان لها ذلك ضمن الشروط التي سبق ذكرها (متى كان ذلك قبل نفخ الروح).
- امرأة أثبت أنها أكرهت على الفاحشة وهو ما يسمى بالاغتصاب فيعتبر ذلك ضرورة ولها الحق في ذلك (متى كان ذلك قبل نفخ الروح). المؤدية للإجهاض كأن تتعرض حياتها للخطر أو لأسباب طبية تدعو للإجهاض.

- امرأة ثبت زناها ولم تكن محصنة أي مزوجة فهي تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تلح عليها الضرورة الملجئة للإجهاض كأن تتعرض حياتها للخطر أو هناك أسباب طبية تدعو إلى الإجهاض[1] .

[1] http : // www. palmoon. net/5/topic-2366-41.html.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة المتعلقة بجريمة الإجهاض في إطار القانون الوضعي وفقهاء الإسلام، أين تم تعريف هذه الجريمة و تبيان مختلف الأركان المكونة لها سواء الركن المادي أو العلاقة السببية و كذا الركن المعنوي، ثم انتقلنا لدراسة صور الإجهاض التي تتوزع بين إجهاض الغير للحامل و إجهاض المرأة لنفسها و الإجهاض المفضي للوفاة.

ارتأينا بعد ذلك لدراسة كل من الشروع و المساهمة في جريمة الإجهاض ذلك طبعا على ضوء كل من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، و في الأخير تناولنا بالدراسة ردع هذه الجريمة بتوضيح مختلف العقوبات المسلطة على لجناة في هذا النوع من الجرائم و كذا تبيان أسباب الإباحة ومن خلالها يتمكن هذا الأخير من الخروج دون عقوبة و إن تم الفعل المكون لها و ذلك بإسقاط الجنين.

يتبين من خلال هذه الدراسة أن الشرعة الإسلامية قد اتسمت بالعمق و الواقعية مقارنة مع الأحكام الوضعية، فهي تحمي الجنين في بطن أمه إلى أن يخرج وليدا ينعم بالحياة الإنسانية ، كما لا يوجد تشريع يقر الاعتداء على الجنين مطلقا لما في الإجهاض من اعتداء على حق الجنين في استمرار حياته كما يوجد قصور في التشريع الجزائري وذلك لعدم وجود نص صريح يحدد بداية الحمل ، و لا ما ينظم الشروع و المساهمة في جريمة الإجهاض، إضافة إلى ذلك نجده قد سوى بين المختصين العاملين في الطب والغير المختصين من رتكبي الجريمة.

نظرا لخطورة الإجهاض على المجتمع من خلاله يتم انتشار الفاحشة و زيادة الفوضى الجنسية التي تؤدي إلى انتشار أمراض و موت عاطفة الأمومة لدى المرأة و يتبعها موت الشعور بالمسؤولية لدي الرجال و ذلك بالسعي نحو تحقيق اللذة أطول فترة ممكنة مما يظهر أثره في تناقض الزواج الذي هو أحد مقاصد الإجهاض.

بناء على ذلك لابد من وضع برنامج مكثف لتوعية المرأة وذلك تفاديا للآثار السلبية لهذه الجريمة، كما ينبغي العمل على وضع نص صريح يحدد فيه بداية الحمل بأن يكون منذ

التلقيح و تحديد موعد نهاية وصف الجنين و ذلك بالولادة التامة، كما ينبغي العمل على وضع نصوص خاصة بالشروع و المساهمة في جريمة الإجهاض، و تشديد عقوبة على كل مرتكب لها و مهما كان والعمل على التوعية المكثفة للمرأة عن هذه الجريمة و توضيح مختلف السلبيات التي تنجر عنها.

الفهرس

مقدمة: 01

الفصل الأول: ماهية جريمة الإجهاض.....03

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.....03

المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض.....04

الفرع الأول: التعريف التشريعي لجريمة الإجهاض.....04

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....04

المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض.....06

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإجهاض.....06

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض.....13

المبحث الثاني: صور الاعتداء على الجنين وموقف الشريعة منها.....16

المطلب الأول: صور الاعتداء على الجنين.....16

الفرع الأول: إجهاض الغير الحامل.....16

الفرع الثاني: إجهاض المرأة لنفسها.....19

الفرع الثالث: الإجهاض المفضي للوفاة.....20

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة من صور الإجهاض.....21

الفرع الأول: موقف فقهاء الشريعة من إجهاض المرأة لنفسها.....21

الفرع الثاني: موقف فقهاء الشريعة المفضي إلى الموت.....22

الفصل الثاني: حكم جريمة الإجهاض.....23

المبحث الأول: الشروع والمساهمة في جريمة الإجهاض.....23

المطلب الأول: الشروع في جريمة الإجهاض.....24

الفرع الأول: تعريف الشروع.....24

الفرع الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الشروع في الجريمة.....26

المطلب الثاني: المساهمة في جريمة الإجهاض.....26

الفرع الأول: تعريف المساهمة في جريمة الإجهاض.....27

الفرع الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من المساهمة في الجريمة.....29

المبحث الثاني: ردع جريمة الإجهاض وأسباب الإباحة.....30

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإجهاض.....31

الفرع الأول: عقوبة الإجهاض في القانون الوضعي.....31

الفرع الثاني: عقوبة الإجهاض حسب فقهاء الشريعة الإسلامية.....34

المطلب الثاني: إباحة الإجهاض لدواع استثنائية.....35

الفرع الأول: إباحة الإجهاض في حالة الضرورة.....35

الفرع الثاني: إباحة إجهاض الجنين لدواعي علاجية.....37 الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من مسألة إباحة الإجهاض.....38

خاتمة:.....42

قائمة المراجع: 44
الفهرس: 47

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب

1. البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة 5، السعودية، 1984.
2. ابن رشد، بداية المجتهد، الجزء الثاني، مكتبة الكليات الأزهرية، 1402.
3. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب ونشر الثقافة الإسلامية، د.ب.ن د.س.ن.
4. أبو جعفر الطوسي، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي، دار الكتاب العربي، بيروت 1390ه.
5. أحمد الدردير، الشرح الكبير لحاشية الدسوقي، المكتبة التجارية، طبعة عيسى الحلبي 1373ه.
6. أمير أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، 2005.
7. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975.
8. رمسيبس بهنام، النظربة العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.
9. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، د.ب.ن 1985.
10. عبد الفتاح مصطفى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعارف، الإسكندرية 2000.
11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، نادي القضاة، د.ب.ن، 1984.
12. عثمان محمد رأفت، الإجهاض في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القومية العربية للطباعة و النشر، القاهرة.
13. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1996، ص 599.
14. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
15. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للطفل المستكن، دار المنار، د.ب.ن 1992.
16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993.

17.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار المعارف الإسكندرية، 2000.
18. مصعب الهادي، المساهمة الجنائية، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت 1988.
19. مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولى النهى، بيروت، 1996.
20. ياسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي لسنة 1993: القسم العام، شركة ناس للطباعة، د.ب.ن، 2008.

ب. النصوص القانونية

1.أمر رقم 156 - 66، مؤرخ ف 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966(معدل ومتم).
2.قانون العقوبات المصري.
3.قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص الإنجليزي الصادر سنة 1861.

ج. مواقع الأنترنيت:

1. http://www. djalfa. Info/vb/showthread.php?t=561819.
2. http : // www. startimes. com/ ?t=32094342.
3. http: // www. palmoon. net/5/topic-2366-41.html.
4. http: // www. law-dz.com/ forum/showhread-php?t=253.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Butler and garsia, sweet and Maxwell, Archbold’s pleading, Evidence and pradtice in criminal cases, 33 Edition, 1954.
2. Cross and jones, Introdution to criminal law,edition eight, London, 1976.